ان نجاسه المرتبه بالما ايضا حتى يزول عينها والخشن من الصلا
بعدها اي بعد زوال العين او بعد الحاد المعتاد اذا لم
تزل العين بالما وبقي لها اثر فانه يجب ابلا العذر بالمعتاد كالزنج
والصابون ونحوها الا الفواكه الحوامض ولا يجب استعمالها في السفر ولا
استعمالها اذا ابقي من العين قدر ما يعفا عنه كدون القطرة من الدم
ولو بقيت من كثير وعند الناصر وص بالله وح وش انه لا يجب استعمال
الحواد راسا فكل ومن اوجب استعمالها لم يوجبه الا في الاثار النجس
كالدم الا لون نجس الثوب ودهن منتجس وبقي له اثر فلا يجب استعمال
الحادله اتفاقا **قال عليه السلام** ثم ذكرنا كيفيه تطهير ما يمكن
تطهيره مع حرج ومشقه بقولنا واما شاقه اي شاق الغسل
وهو انواع فالبهائم ونحوها من الطيور وغيرها والاطفال
من الادميين الذين لم يبلغوا التحري من الاقذار اذا باشرتها نجاسه
فانها تطهر بالجفاف سواكانت النجاسه مغلظه ام مخففه من دم او
غيره كما في المولود ان لم تبق عين فانها لا يعفا ما دامت موجوده
ولو يبست والافواه من الهره وغيرها فانها تطهر عندنا بالريق لبله
ذكره م با وذكر ابو مضر وعلي خليل **قال مولانا عليه السلام**
ولا تاثير للمده في التحقيق وانما هي طريق الى حصول الريق فلو علم
جريه في الفم في وقت يسير كفى لكنه لا يحصل ظن مقارب للعلم في
دون الليله ولا حاجه الى الاكثر ومن البعيد ان يمضي عليها ليله لا
يبل فيها من الريق بلال والاجواف مما يوكل لحمه اذا خالطتها نجاسه
كالجلالات بما استحالت اليه التامه وهي تغير اللون والريح والطعم الى غير

ما كانت عليه والابار اذا وقعت فيها نجاسه طهرت بالنضوب
حتى لم يبق للنجاسه جرم ولا عين فاذا نضبت كذلك طهرت حكما على
ظاهر كلام اللمع وذكره الفقيه حسن فيتيمم من ترابها ويصلي عليها
وقيل انما طهرت قياسا فلا يصح التيمم من ترابها ولا الصلوه عليها الا ان
مجاور ثالث وعليه دل كلام علي خليل لانه جعل التراب مجاورا ثانيا و
تطهر الابار ايضا بنزح الما الكثير وسياتي الخلاف في حده في باب
المياه حتى يزول تغيره ان كان حصل التغير حاصلا فيه والا يكن
التغير حاصلا فيه فطاهر كما هو حكم الما الكثير اذا لم يتغير بالنجاسه
اذ لا فرق بين ان يكون في البير او في غيرها في الاصح من مذهبنا وهو
قول الهادي والناصر وش وقال ابن العباس على ح انه ينجس جميعه اذا كان
النجس مايعا او جامدا يتفسخ او يرسب لثقله كالادمي وان لم يكن
النجس كذلك نزح بقدره فللفاره والعصفور وما لم يبلغ حد الحمامه
عشرون دلوا وللحمامه ونحوها وما لم يبلغ حد الجدي اربعون خمسون
ستون دلوا فشل فرق بين صغر النجاسه وكبرها وذكره ابو جعفر عن
التخيير قال ابو جعفر الدلو عشره ارطال وقال بعض المتاخرين كل بير بدلوها
وهذا النزح انما يكون بعد اخراج النجاسه والقليل من الما
في البير اذا وقعت فيه النجاسه نزح الى القرار من الكبير بالدلا قال
ابو مضر ثم بالقصاع حتى يبلغ القرار وقال م بالله يكفي البدل الاول على البير
ويعفى عن الباقي فان كان قد تغير وجب تكرار النزح بالدلا ثم بالقصاع
حتى يزول التغير والملتبس من ما البير اقليل ام هو كثير اذا وقعت
فيه النجاسه نزح اليه اي الى القرار كما في القليل او الى ان يغلب الما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)